

أمر عدد 1984 لسنة 2003 مؤرخ في 15 سبتمبر 2003  
يتعلق بتحديد كيفية تطبيق أحكام الفصل 43  
من القانون عدد 47 لسنة 2002 المؤرخ في 14 ماي 2002  
والمتعلق بموانئ الصيد البحري  
وبضبط شروط الإشغال الوقتي للملك العمومي المينائي .

وعلى الأمر عدد 823 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أفريل  
2001 المتعلق بضبط قائمة المعاليم الموظفة على إنزال  
منتجات الصيد البحري، وعلى استعمال الفضاءات  
والتجهيزات العمومية التابعة لموانئ الصيد البحري والمنقح  
بالأمر عدد 1706 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية  
2001،

وعلى الأمر عدد 2129 لسنة 2002 المؤرخ في 23  
سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق هياكل تابعة لوزارة البيئة  
والتهيئة الترابية سابقا بوزارة الفلاحة والبيئة والموارد  
المائية،

وعلى رأي وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير  
التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،  
وعلى رأي المحكمة الإدارية .

يصدر الأمر الآتي نصه :

إن رئيسر الجمهورية ،

بإقتراح من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية ،

بعد الإطلاع على القانون عدد 32 لسنة 1992 المؤرخ في  
7 أفريل 1992 المتعلق بإحداث وكالة موانئ وتجهيزات  
الصيد البحري،

وعلى القانون عدد 47 لسنة 2002 المؤرخ في 14 ماي  
2002 المتعلق بموانئ الصيد البحري وخاصة الفصل 43  
منه

وعلى الأمر عدد 2110 لسنة 1992 المؤرخ في 30  
نوفمبر 1992 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي  
وطرق سير وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري، كما هو  
منقح بالأمر عدد 660 لسنة 1999

المؤرخ في 22 مارس 1999،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13  
فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

## الباب الأول

### أحكام عامة

ويحدد الترخيص المذكور مدة الإشغال الوقتي التي لا تتعدى  
خمس سنوات قابلة للتجديد في كل مرة بسنة واحدة .

كما يحدد الترخيص طبيعة الأشغال المزمع إنجازها بالعقار  
موضوع الترخيص على أن لا تشمل إقامة بنايات أو منشآت  
أو تجهيزات ثابتة .

ويمكن للشاغل قبل انتهاء المدة المحددة للإشغال الوقتي تقديم  
مطلب للإدارة المينائية بهدف التمديد في الإشغال .

**الفصل الأول :** يحدد هذا الأمر كيفية تطبيق الفصل 43 من  
القانون عدد 47 لسنة 2002 المؤرخ في 14 ماي  
2002 المشار إليه أعلاه فيما يتعلق بمنح الترخيص في  
الإشغال الوقتي للملك العمومي لموانئ الصيد البحري  
وخاصة الشروط المستوجبة للقيام بهذا الإشغال .

**الفصل 2 :** لا يمكن إشغال الملك العمومي لموانئ الصيد  
البحري إلا بصفة وفتية وقابلة للرجوع فيها وبعد الحصول  
على ترخيص في الغرض يسلم من السلطة المينائية طبقا  
للإجراءات المبينة بالفصلين 5 و6 من هذا الأمر .

**الفصل 15 :** يجب على المستفيد بالترخيص في الإشغال الوقتي أن يؤمن مسؤوليته المدنية ضد الأخطار التي تنتج عن استغلاله للأماكن التي يشغلها مع تضمين عقد التأمين شرطا في الغرض بعدم فسخه دون موافقة السلطة المينائية

**الفصل 14 :** يتحمل المستفيد بالترخيص في الإشغال الوقتي مسؤولية حفظ العقار المرخص له في إشغاله وتنظيم العمل به. كما يتحمل تجاه الغير مسؤولية المالك بالنسبة إلى جميع الأماكن التي يستغلها داخل حدود العقار المذكور ويكون مسؤولا عن الحوادث بجميع أنواعها التي يتعرض لها أعوانه أو الغير من جراء استغلاله للعقار المرخص في إشغاله طبقا للتشريع الجاري به العمل .

## الباب الرابع في المعاليم

**الفصل 16 :** يضبط المعلوم المترتب عن الإشغال الوقتي لعقار تابع للملك العمومي لموانئ الصيد البحري ومكوناته وطريقة خلاصه بالترخيص الذي تسنده السلطة المينائية في الغرض .

**الفصل 17 :** يتحمل المستفيد بالترخيص في الإشغال الوقتي، بالإضافة إلى المعاليم المستوجبة عن الإشغال الوقتي، كل المعاليم المترتبة عن استهلاكه للماء والكهرباء والهاتف والتطهير وغيرها من الخدمات المينائية والأداءات المستوجبة. ويتعين عليه خلاصها في آجالها .

**الفصل 18 :** تتولى السلطة المينائية التتصيص ضمن الترخيص في الإشغال الوقتي لعقار تابع للملك العمومي لموانئ الصيد البحري على إلزام كل مستفيد بالترخيص في الإشغال الوقتي بدفع ضمان يساوي معلوم سنة من الإشغال

**الفصل 16 :** يضبط المعلوم المترتب عن الإشغال الوقتي لعقار تابع للملك العمومي لموانئ الصيد البحري ومكوناته وطريقة خلاصه بالترخيص الذي تسنده السلطة المينائية في الغرض .

**الفصل 17 :** يتحمل المستفيد بالترخيص في الإشغال الوقتي، بالإضافة إلى المعاليم المستوجبة عن الإشغال الوقتي، كل المعاليم المترتبة عن استهلاكه للماء والكهرباء والهاتف والتطهير وغيرها من الخدمات المينائية والأداءات المستوجبة. ويتعين عليه خلاصها في آجالها .

**الفصل 18 :** تتولى السلطة المينائية التتصيص ضمن الترخيص في الإشغال الوقتي لعقار تابع للملك العمومي لموانئ الصيد البحري على إلزام كل مستفيد بالترخيص في الإشغال الوقتي بدفع ضمان يساوي معلوم سنة من الإشغال

## الباب الخامس في انتهاء مدة الإشغال وسحب الترخيص

**الفصل 19 :** ينتهي العمل بالترخيص في الإشغال الوقتي بانتهاء المدة المحددة للغرض ما لم يتم التمديد فيها طبقا لأحكام الفصل 2 من هذا الأمر

**الفصل 20 :** يمكن للسلطة المينائية إنهاء العمل بالترخيص المذكور بطلب من المستفيد بالترخيص في الإشغال الوقتي يقدم إليها قبل ثلاثة أشهر من موفى السنة الإدارية التي تم خلالها تقديم المطلب .

**الفصل 21 :** يمكن للسلطة المينائية سحب الترخيص سالف الذكر في الحالات التالية :

عدم تسلم المستفيد بالترخيص في الإشغال الوقتي للعقار بصفة فعلية أو عدم الشروع في الاستغلال في الآجال المحددة بالترخيص،

استغلال العقار في أغراض غير منصوص عليها بالترخيص،  
توقف المستفيد بالترخيص في الإشغال الوقتي عن استغلال العقار لمدة سنة،  
تلدد المستفيد بالترخيص في الإشغال الوقتي في دفع المعاليم والأداءات المستوجبة،  
إحالة العقار إلى الغير دون الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة للسلطة المينائية،  
وفاة المستفيد بالترخيص في الإشغال الوقتي، إلا إذا رغب الورثة في مواصلة الإشغال الوقتي بنفس الشروط وإلى غاية انتهاء المدة، وبعد تقديم مطلب في الغرض من قبل الشخص الذي يتم الاتفاق عليه من بينهم في أجل ستة أشهر من تاريخ وفاة مورثهم،

**الفصل 19 :** ينتهي العمل بالترخيص في الإشغال الوقتي بانتهاء المدة المحددة للغرض ما لم يتم التمديد فيها طبقا لأحكام الفصل 2 من هذا الأمر

**الفصل 20 :** يمكن للسلطة المينائية إنهاء العمل بالترخيص المذكور بطلب من المستفيد بالترخيص في الإشغال الوقتي يقدم إليها قبل ثلاثة أشهر من موفى السنة الإدارية التي تم خلالها تقديم المطلب .

**الفصل 21 :** يمكن للسلطة المينائية سحب الترخيص سالف الذكر في الحالات التالية :

عدم تسلم المستفيد بالترخيص في الإشغال الوقتي للعقار بصفة فعلية أو عدم الشروع في الاستغلال في الآجال المحددة بالترخيص،

**الفصل 3 :** يمكن للسلطة المينائية إنجاز الأشغال التي تقتضيها المصلحة العمومية وقصد حسن استغلال الميناء دون اعتراض من الشاغل .

**الفصل 4 :** تتولى السلطة المينائية تحديد العقار ووضعه على ذمة المستفيد الذي يمضي محضر التسليم مع التعريف بإمضائه .

## الباب الثاني

### في إجراءات منح الترخيص

**الفصل 5 :** لا يعفي الترخيص في الإشغال الوقتي المستفيد من الحصول على التراخيص الإدارية المستوجبة لممارسة نشاطه والتي يتعين عليه الاستظهار بها عند كل طلب مع تحمله لجميع المعاليم والأداءات المترتبة عن ذلك .

**الفصل 6 :** يجب على كل راغب في الحصول على ترخيص في الإشغال الوقتي لعقار تابع للملك العمومي المينائي أن يقدم مطلبا في الغرض إلى السلطة المينائية (وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري).

نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو القانون الأساسي بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين مع رقم الدفتر التجاري .

ويكون هذا المطلب مصحوبا بالوثائق التالية :

**الفصل 7 :** تتولى السلطة المينائية دراسة مطلب الإشغال الوقتي والإجابة عنه في ظرف شهرين من تاريخ إيداع ملف تام الموجبات وذلك بعد استشارة لجنة الميناء . وفي صورة الموافقة يسلم للشخص المعني ترخيصا في الغرض يتولى تسجيله طبقا للتشريع وللترتيب الجاري بها العمل ويرجع للسلطة المينائية نظيرا منه . وفي صورة الرفض، يتم إعلام المعني بذلك مع تقديم التعليل اللازم .

ملف فني يتضمن معطيات حول المهنة الأصلية للطالب والغرض من الإشغال الوقتي،

التراخيص اللازمة لممارسة النشاط موضوع الإشغال الوقتي،

## الباب الثالث

### في الإستغلال

ووظيفته واحترام الشروط المتعلقة بحفظ الصحة والسلامة به .

كما يجب عليه أخذ التدابير اللازمة للمحافظة على المحيط عند استغلال العقار موضوع الترخيص والاستجابة إلى ما تأذن به السلطة المينائية والجهات المختصة في هذا المجال والقيام بالأعمال المستوجبة في الغرض على نفقته .

**الفصل 8 :** لا يمكن للمستفيد بالترخيص في الإشغال الوقتي لعقار تابع للملك العمومي لموانئ الصيد البحري أن يستغل العقار المذكور إلا للغرض الذي رخص له فيه .

**الفصل 9 :** يجب على المستفيد بالترخيص في الإشغال الوقتي أن يستغل العقار بنفسه وأن لا يحيله إلى الغير بأي وجه من الوجوه إلا في صورة الترخيص من السلطة المينائية في ذلك .

**الفصل 12 :** يجب على المستفيد بالترخيص في الإشغال الوقتي أخذ التراخيص اللازمة للحماية من أخطار الحرائق والحوادث وغيرها .

**الفصل 10 :** يجب على المستفيد بالترخيص في الإشغال الوقتي احترام التدابير المحددة بالنظام الخاص بالميناء والعمل على ضمان احترام تلك التدابير من قبل أعوانه .

كما يتعين عليه الحصول على شهادة من مصالح الحماية المدنية تثبت توفر شروط السلامة بالأماكن التي يشغلها .

**الفصل 11 :** يجب على المستفيد بالترخيص في الإشغال الوقتي أن يحافظ على سلامة العقار وتوابعه وأن لا يدخل عليه أي تحويل دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من السلطة المينائية .

**الفصل 13 :** يجب على المستفيد بالترخيص في الإشغال الوقتي والذي يتسبب في إلحاق أضرار بالملك العمومي لموانئ الصيد البحري أن يصلحها فوراً على نفقته وتحت رقابة الإدارة المينائية .

ويجب عليه تنفيذ ما تأذن به السلطة المينائية من إصلاحات ضرورية لضمان سلامة العقار والمحافظة على هيئته

**الفصل 23 :** لا ينشأ للمستفيد بترخيص في الإشغال الوقتي لعقار بالملك العمومي المينائي أي حق عيني أو تجاري .

**الفصل 24 :** يجب على المستفيد بالترخيص في الإشغال الوقتي، عند انتهاء العمل بالترخيص أو سحبه لأي سبب من الأسباب المبينة أعلاه، مغادرة العقار الذي كان يشغله وإرجاعه إلى الإدارة المينائية على نفس الحالة التي تسلمه فيها .

**الفصل 25 :** وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير التجهيز الإسكان والتهيئة الترابية ووزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 15 سبتمبر 2003 .

زين العابدين بن علي

. سحب التراخيص المستوجبة لممارسة النشاط موضوع الإشغال الوقتي،

. الإخلال بالشروط والالتزامات التي تقتضيها الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل في مجال استغلال موانئ الصيد البحري ومقتضيات الترخيص المسند إليه في الغرض .

ويمكن للسلطة المينائية في الحالات المبينة أعلاه إيقاف تزويد المستفيد بالترخيص في الإشغال الوقتي الذي أنهيت صلوحية الترخيص المسند إليه بالماء والكهرباء وكل الخدمات التي يتزود بها خلال استغلاله للعقار .

**الفصل 22 :** لا يترتب عن انتهاء مفعول الترخيص أو سحبه في الحالات المبينة أعلاه أي تعويض .